أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية [1] بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب التي وقعت في القاهرة في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ بما

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ . ع)

(١) سينشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى مادة جديدة ، بعد المادة ٣٩ ، نصها كالآتى :

مادة ٣٩ مكررا :

للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الى مدير مكتب العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل خلال مدة لاتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه ، ويتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فاذا لم تتم التسوية تعين على مدير المكتب أن يحيل الطلب خلال مدة لاتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه الى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون العمال الجزئية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم بقرار من وزير العدل . وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وملاحظات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لايجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل ومدير مكتب العمل ، ويرافق الإخطار صورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون الإخطار بكتاب موصي عليه .

وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه غير قابل للاستئناف ، فإذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل في الوقت ذاته أداء أجر العامل اليه من تاريخ فصله . وعلى القاضي أن يحيل القضية الي المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو المحكمة المخصصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض أن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية خلال مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة ، وتراعى المحكمة عند الفصل فى الموضوع استنزال ما استولى عليه العامل تنفيذا لحكم قاضي الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضي بإعادة العامل المفصول الى عمله إذا كان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .

وتطبق القواعد المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة فى الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة خلال مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى مادة جديدة ، بعد المادة ٥٢ ، نصها كالآتى :

مادة ٥٢ مكررا :

يعاقب كل من امتنع من أصحاب الأعمال عن تنفيذ حكم قاضى الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل أو حكم محكمة الموضوع بإعادة العامل المفصول إلى عمله المشار اليهما فى المادة ٣٩ مكررا بغرامة قدرها خمسون جنيها .

وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقع فى شأنهم الامتناع عن تنفيذ الحكم .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٨ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حلمى بهجت بدوى — سليمان حافظ

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى — نور الدين طراف — مراد فهمى

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير الحربية (بالانتداب)
حسين أبو زيد — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

وزير التموين — وزير الإرشاد القومى — وزير الأوقاف
محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية — وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى لانشاء عشرين وظيفة صول درجة أولى بميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١١ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" عشرون وظيفة صول درجة أولى تكاليفها حتى نهاية السنة المالية الجارية ٢٢٤٠ جنيها (ألفان ومائتان وأربعون جنيها) منها ١٧٠٠ جنيه فى الباب الاول "ماهيات وأجور ومرتبات" تؤخذ من وفور هذا الباب و٥٤٠ جنيها فى باب ٢ "مصروفات عامة" تؤخذ من وفور هذا الباب .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
حلمى بهجت بدوى